

الاباء لا يملك بالام وقرانكم بالاب سا قطة وانما حجب من كان من حصة  
 الام فلكي لكم معي عند المال كيه اي واما عند الشافية فالأقرار  
 باطل لعدم اتفاق الورثة عليه لكن تحجب عن المفق حيث علمت  
 ما اقرت به في نفس الامر ان سلم نصيبها للبت والعاصم  
 بهما نفسا منه علي حسب حصة ما للعصبة اي والبت اخذ  
 ما سبق في خياره احتياكا لانه ذكر البت هناك واسقطها  
 هنا وعكس في العاصم فذكره هنا واسقطه هناك وال في العصبة  
 للجنس بصداق بالولد وبقره وكبسم لا بوالها اي لا يقطع  
 لسابها اولاد لا بوالها وهذا كناية عن كثرتها احد  
**البيت الخامس** في متساوية النسب ذكره  
 للعللة الظاهرة بين الموارث والانساب ومن لطيفة رجل جلس مع  
 خمسة امراء سا خراف العجوة قائلة لنا عليه قفا لا ننكرها على  
 في ذلك فان امرية بتاني واربعه اخواني واربعه عماتي واربعه  
 خالاتي وكنت من امراتي فقالت هذا الرجل وجماعة ومعها  
 ثلاث بنات فتزوج بها وتزوج ابوه ببنات وجده ابوابيه  
 باخري وجده ابوامه باخري في كل واحدة منهن باربعه  
 اناث وهن من الطرق التي لا يصيب جهلها كالعب قريد  
 عمه وخاله اي عم هذا الولد اخو ابية من ابية وخاله اخو امه  
 من امها ولها صورة اخري وهي ان يتزوج ابوابيه بام امه او  
 ابوامه بام ابية قلنا بنا هذا الولد من الرجل وخاله لان في  
 الاول ابوابيه لابيه واخوامه لامه وفي الثانية اخو امه لابيه  
 واخو ابية لامه اه بولاي سئل عنها انما يرم هذا الوص  
 ان الامام الشافعي اجتمع بهذين وفيه تراخ ويقال انه سئل ايضا  
 فقيل له في عمه وانا عمها وفي خاله وانا خاله فاجاب  
 في الاول بان اخا زيد مثلا لامه تزوج جدته لابيه قاو لدها  
 بنتا

بنتا قلنا لان تزويجا عم هن البنت اذ هو الموال بها لامه وهي  
 عمته اذ هي اخت ابية من الام ولو كان وكان البنت ذكر لكان كل منهما  
 عم الاخر واجاب في الثانية بان انا ام زيد مثلا تزوج باخنة لابيه  
 قاو لدها بنتا حمدة البنت خالة زيد لانها اخت امه لابيه  
 وهوالدها اذ هي بنت اخته لابيه ولو كان وكان البنت ذكر لكان  
 كل منهما خالا للاخر اه بولاي تصرف **الفصل الثاني**  
 في الابع الفاتر فالجلبلي لوجه ان الورثة الطاهرين مستوفون  
 للتركه اذ سألهم من ان يخرج عابله الي ثلاثة عشر فان الحمل ذكر اسقط  
 اذ هو عاصب واستقرت الغرض التركة وان كان ان شي اعيل له عميل  
 السوس سهمان تحله الثلثين ويكون عابله الي خمسة عشر سهمين بنت  
 ابن الميت لا تخان ولدت اثني سقتا لانه لم يفضل لهما في الثلثين  
 شي وان ولدت ذكر اعصبا وان كان انزل منها اي وزوجها مات  
 قبل جده ان لو كان موجودا لعصبا ولو لم تلد ذكر ولو قالت ان ولد  
 ذكر فلي التمن والبا في له وانني قال بيبي وبنيتها وان اسقطته ميتا  
 فلي الجميع حمدة امرة اعققت عبدا ثم نكحته فانت عنها وهي  
 حليلي ولو قالت ان ولدت ذكر ورث ولم ارث وانني ورثت انا  
 روفا حمدة امرة اعققت عبدا وامرة ثم نكحت اخا العتيق  
 ثم ماتت بحبيها فمي ان ولدت ذكر ورث روفا لانه بن اخي الميت وان  
 ولدت انني لا ترث لانها بنت اخ وترث هي لانها معتقة ولو  
 قال رجل لا تجلوا فان امراتي غايبه ان كانت ميتة ورثت انا  
 وان كانت حية ورثت ولهارث حمدا اخو الميت لابيه وزوجته  
 الغايبه اخت الميت لامه وله معها امر واختان لابوين اه ارضي  
**ملخصا** زوالها حين هو في سبب تا عدي قطعت يده في القمار  
 فموضه اللد تعالي خنا حين يطير بها في الجنة كذا في الحديث قال جمال  
 كانا من ذرية جعفر الطيار بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم